

زاد وقت صلاة لا ولو قطعت يده ورجلاه
من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى
بغير طهارة ولا نيم ولا يعيد هو الاصح زال
عقله ببيخ او خمر او زهر الفضاوان طالت

باب سجود التلاوة يجب بسبب
تلاوة آية من اربع عشرة آية منها اولى الحج والعمرة
بشرط سماعها والايتها من تلاها ولو تلاها
الموت لم يسجد اصلا بخلاف ما خرج بشرط
الصلاة خلا العزيمة وهي سجدة بين تكبيرتين
بلا رفع يدين وشهد وسلاما وفيها تسبيح
السجود طي من كان اهلا لوجوب الصلاة ادا
وقضا فلا تجب على كافر اصلي وصبي ومجنون
وحائض ونفس قراه والاسمعوا وتجب
بتلاوتهم خلا المجنون المطبق لابن ابي عمير
الصد والطير والموتم لان صلاة روي علي
الترخي

الترخي ان لم تكن صلواته ومن سمعها
من امام قائم تبرق ان يسجد سجدة معه
وبعد الاوان لم يقند به يسجد لها ولو تلاها
في الصلاة يسجد فيها الاخرجه الا اذا فدت
بغيره فيسجد خارجا وتؤدي بركوع
وسجود في الصلاة لها وبركوع صلاة علي
الفور من قراءة آية ان نواه وسجودها كذلك
وان لم ينوه ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد
فيها بل بعدها ولو يسجد فيها لم تجزه واعاد
دونها وان تلاها في غير الصلاة فسجدتها
دخل في الصلاة فتلاها بسجد اخري ولو كررها
في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا وهو
تداخل في السبب لاني احكم فتنبوا الواح
عاقبها وعمادها واسد الثوب وانتقاله
من شخص الي اخر وسجده في نهار وحوض